

3158 - حكم إمامية بائع البقالة لعدم وجود إمام المسجد - نور

على الدرب

صالح اللحيدان

يقول في رسالته آآ اصحاب الفضيلة المشايخ اني اصلي في مسجد وامام المسجد يتغيب بعض الاحيان وليس هناك القادر على اداء الصلاة اتقن مني لها حيث اني حافظ لشيء من القرآن واتقن الصلاة جيدا ان شاء الله. او يقول في رسالته انه اذا غاب الامام -

00:00:00

قام وصلى بالجمعة وهو لا يتقاضى راتب لانه يشتغل في بقالة والبقالة تدر عليه ربحا وافرا. يقول الا ان بعض الجماعة قالوا انك تصلي بنا وانت تبيع الدخان في البقالة. ولا تجوز صلاتك بنا. وحيث ان جميع البقالات تتبع الدخان الا القليل -
00:00:25
وانني لو تركت بيع الدخان لانصرف الزبائن عنى الى البقالات الاخرى فاني ارجو هل تصح صلاتي بالجمعة ام لا وفقكم الله الجواب ان الامام ينبغي على ان يكون على قدر من التقوى والورع -
00:00:45

وتجنب المشتبهات والابتعاد عن تعاطي المحرمات بيعا وشراء. نعم. ومما لا شك فيه ان الدخان من خبيثات للاعمال المشارب وليس من طيباتها والمترجح عند العارفين به انه من المحرمات الجرأة على بيع الحرام -
00:01:12
وتعاطي التجارة به مما يخدش المروءة يضعف التقوى والانسان اذا ترك امرا من الامور المحرمة رغبة في رضا الله جل وعلا واما ما في ان يعوضه الله خيرا مما ترك فان الله سوف يعوضه افضل مما يفوتة -
00:01:51

ترك ذلك المحرم وقد قال الله جل وعلا في كتابه وان خفتم عائلة فسوف يغركم الله من فضله فاصبح السائل ان يستغنى عن بيع الدخان ما في حكمه ببيع ما احل الله سبحانه وتعالى -
00:02:22
وان يقصد بذلك وجه الله والدار الاخرة. وليثق بان الله سيغوضه ابرك مما فاته اما صحة الصلاة خلفه الصحيحة الا انه كلما كان الامام ابعد عن المحرمات والمشتبهات كلما كان افع للمؤمنين وللامام وبالله التوفيق -
00:02:43